بالواجب حالة كون ذلك الذي يتصل ببعض ما تعمله الجوارح
او حال من الواجب اي حالة كون الواجب مما تعمله الجوارح والاحتمالان
متلازمان فاذا اعتبرت الواجب من افعال الجوارح فالمتصل
به كذلك واذا اعتبرت المتصل بالواجب من افعال الجوارح يكون
ذلك الواجب من افعال الجوارح وهكذا وانما فصل اسم الاشارة
على ما تعمله الجوارح لكونه بين المتصل بعد بقوله من السنن من
مؤكدها ونوافلها ورغائبها لان الثلاثة انما تتصل بالواجب
من اعمال الجوارح فقط بخلاف ما تنطق به الالسنة الواجب
فلا تتصل به رغيبة وما تعتقده القلوب الواجب لا تتصل به
رغيبة ولا سنة والحاصل ان اعمال الجوارح فيها
ما هو سنة ومنها ما هو رغيبة ومنها ما هو فضيلة فيتصل
جميع ذلك بالواجب منها وما تنطق به الالسنة فيه السنة كقراءة
ما زاد على ام القرآن في الصلاة والفضيلة كالتسبيح والتحميد
والتكبير باثر الفريضة فالمتصل بالواجب في حال كون
ذلك الواجب مما تنطق به الالسنة السنة والفضيلة فقط
وما تعتقده القلوب فيه الفضيلة فقط اي زيادة على الواجب
فالمتصل بالواجب حالة كون ذلك الواجب مما تعتقده القلوب
الفضيلة فقط كاعتقاد فضل الانبياء على الملائكة ونحو ذلك
مما ينفع علمه ولا يضر جهله والواجب احد اقسام الاحكام الخمسة
شامل بل احد اقسام الحكم الايجابي لان الواجب
متعلق الاحكام اقسام الاحكام الاضافة للبيان
اي اقسام هي الاحكام نظير ما تقدم الشرعية نسبة
للشرع وفيه ان الشرع هو الاحكام فنسبة نسبة الشيء الى
نفسه الا ان يراد بالشرع الادلة من كتاب وسنة مجازا او
يراد به الشارع كذلك اي مجازا والشارع حقيقة الله تعالى
ومجازا

ومجازا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندنا اي المحترز عنه
الحنفية لان الشافعية يوافقونا على ترادف الفرض والواجب
الا في الحج واما الحنفية فالفرض يغاير الواجب حتى في غير باب
الحج فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل
ظني هكذا يقولون ثم ان في العبارة استخداما حيث اطلق الواجب
اولا مرادا منه المعنى واطلقه ثانيا واراد به اللفظ
لان المرادفة انما تكون بين الالفاظ فقط اي ان لفظ الواجب
يرادف لفظ الفرض لانهما ترادفا على معنى واحد وهو اي
الواجب بمعنى المدلول الذي ترادف عليه اللفظان ففي
العبارة استخدام ما يمدح اي يستحق المدح وان لم يمدح صاحبه
بالفعل وكذا يقال فيما بعد الا ان يريد مدح المولى له فاعله
اي اختيارا فالمكره على اخراج الزكاة لا يستحق مدحا ويذم
تاركه فخرج المكروه لا يذم وان كان يلام اي اختيارا فمن تركه
مكرها لا يذم وكذا يقال فيما بعد تنبيه هل نفقة
الزوجة ونحوها من كل واجب لا يتوقف فعله على نية يتوقف
المدح فيه على نية الامتثال كما قيل في الثواب اولا وهو الظاهر
وحرر وهو ما يمدح تاركه ظاهره وان كان تركه غفلة
عنه او لم يكن غفلة الا انه لم ينو الامتثال والظاهر انه لا يستحق
مدحا في الاولى اذا كان خوفا شرعا هذا الابد منه في الكل
فلا وجه لتركه في غير ذلك وهو ما في تركه ثواب يقال فيه
ما قيل في المحرم وليس في فعله عقاب نفي العقاب لا يلزم
منه نفي اللوم لانه يلام وليس في تركه عقاب لا يخفى ايضا
ان نفي العقاب لا يلزم منه نفي اللوم على ترك المندوب
اختيارا ما تساوى طرفاه اي ان طرف الفعل مساو لطرف
الترك فليس في الفعل ثواب كالواجب والمندوب ولا عقاب
كالحرام ولا لوم كالمكروه ولا في الترك ثواب كالمحرم والمكروه ولا عقاب

واولى مدحا

Copyright © King Saud University